كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد اتَّسمت الشريعةُ الإسلاميَّةُ بالإحاطة والاستيعاب والشمول لكل مناحي الحياة، مما أتاح للمكلَّفين في كل زمان ومكان قدرةَ التكيُّف معها. وهذا الشمول وتلك المواءمة بين ما هو ثابت وما هو متغير ميَّز الإسلامَ عن غيره من الأديان، والفلسفات، والمذاهب.

ومن أبرز ما تتَّصفُ به الشريعةُ أنها لم تأتِ لوقت دون وقت، أو لعصرٍ دون عصر، أو لزمن دون زمن؛ وإنما هي شريعةُ كل وقت، وكل عصر، وكل زمن حتى يرثَ الله الأرضَ ومَنْ عليها. ومَنْ يُراجع أحكام الشريعة يجد أنها كاملةٌ لا نقصَ فيها، ولا قصور، شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول، فقد جاءت نصوص الشريعة بحيث لا يؤثر عليها مرورُ الزمن، ولا يقتضي تغييرَ قواعدِها العامةِ، ونظرياتها الأساسية.

ومن رحمة الله تبارك وتعالى بهذه الأمة أنه جعل مدد الرسالة المحمدية ممدودًا موصولًا جيلًا بعد جيل بعد انقضاء حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى لا ينقطع أبدًا، وذلك بأن جعل العلماء ورثة الأنبياء، وجعل لهذه الأمة خصيصة اتصال السند، بل والتواتر العملي الذي فيه من القوة ما فيه. وفي الحديث الصحيح عن إبراهيمَ بنِ عبد الرحمن العُذْريِّ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يرِثُ هذا العلمَ من كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، ينفُون عنهُ تأويلَ الجاهلين، وانتحالَ الْمُبطِلِين، وتحريفَ الغالِين**» رواه البيهقي، وصحَّحه ابن عبد البر.

فالتشريعُ الإسلاميُّ تشريعٌ كاملٌ بكل معنى الكلمة، فما من حدث ولا عمل يصدر عن الإنسان، وما من معاملة تقوم بينه وبين غيره إلا وله حكم فيها، ولهذا وجدنا التشريع الإسلامي يشمل كافة أحوال الفرد والمجتمع في علاقاته المدنية والتجارية، وما يتصل بتبادل الأموال والمنافع وغير ذلك من الأمور، فما من شعبة من شعب الحياة ولا أمر من أمورها إلا وقد تناوله التشريع، وأوضح لنا فيه الخير من الشر، والطيب من الخبيث، والصحيح من الفاسد، وهو بذلك يعطينا صورةً كاملةً لنظام الحياة، وهكذا نرى شمول التشريع الإسلامي الذي يتمثل في تقديم عطاء متكامل للإنسان يشمل واقعه المادي والقلبي والعقلي. ولا شك أن هذا كان له أَكْبَرُ الأثرِ في بناء الحضارة الإسلامية على أُسس قويَّة.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية وما تزال ضابطةً لحركة الحياة؛ ذلك أنَّ الشريعةَ ارتبطت بالحياة، وكان فهمُ الفقهاء لها وسيلةً لتنزيل الأحكام المستنبطة منها على أرض الواقع، مما أثمر عن معالجة صنوف المسائل وأنواع القضايا، فضلا عن الفقه العام الذي يمثل وسيلة أخرى لتحصيل الملكات الفقهية لتلاميذ المدارسِ العلميَّة التي توالت أجيالها عبر الزمان.

والفقه ليس مجرد نظرياتٍ ميتة في الكتب فقط؛ بل هو فقه للحياة؛ لأن الشريعة التي أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ أنزلها قانونًا للحياة، فالفقهُ يواكب الحياة دائمًا مرتبطًا بحركتها، يزدان ويزدهر على أيدي القضاة وأيدي المفتين وأيدي المجتهدين الذين يتقون الله عَزَّوَجَلَّ في بيان الأحكام، ويتوخون مقاصدَ الشرع الحنيف، ولذلك كان الفقهاء على مرِّ العصور يقومون بواجب وقتهم، وذلك من خلال تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المختلفة في عصورهم، وهذا أساسه أنَّ الفقه الإسلامي هو في حقيقة الأمر فقهٌ للحكم الشرعي وفقهٌ للتطبيق، فالفقهاء لم يكتفوا بالتشبُّع بالفروع الفقهية؛ بل استطاعوا أن يُنزلوا هذه الفروع على الحوادثِ المستجدة في واقعهم المعيش بعد فهم هذا الواقع وإدراكه الإدراكَ السليم، وهذا ليس بأمر مبتدع؛ بل هو أمر ورثه العلماء عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ فها هو سيدنا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يضرب لنا مثلًا في كيفية تطبيق الحكم على الحادثة المستجدة في الواقعة المسماة بـ «زبية الأسد»، ولقد حكم علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في تلك النازلة بفقه عجيب دقيق؛ فقد قام بتنزيل الحكم على النازلة التي ما ألفها الصحابة من قبل بكل حس فقهي راق، وقد ورث ذلك التابعون ومن بعدهم على مدى العصور الإسلامية.

ومن أراد أن يتلمَّس كيف قام الفقهاء على مرِّ العصور بواجب وقتهم في إعطاء كل حادثة مستجدة حكمَها المناسب لها، فليقرأْ كتبَ النوازلِ وكتب الواقعات وكتب الفتاوى، تلك الثروةُ الفقهيةُ العظيمةُ التي خلَّفها لنا الأجدادُ العظام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عندما نقرأها قراءةً متأنيةً دقيقةً نجد أنماطًا وأحوال حياة كاملة حية دقيقة بين دفتي تلك الكتب، نتأمل تلك المسائل والنوازل والواقعات التي احتوتها المراجع العظيمة، فتتجلَّى أمامنا الحياة التي عاشها الفقهاء بكل نواحيها السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ...بل حتى الجغرافية، بل نجد فيها تصويرًا لحالة العالم الإسلامي من الناحية الدينية والسياسية والاجتماعية، كل ذلك مع تنزيل للأحكام الفقهية على هذه النوازل وتلك الواقعات من غير أن يفوتهم شيء قائمين بواجب وقتهم في تلك العصور المختلفة. وهم إذ يقومون بهذا الواجب يرسِّخون كيف أنَّ الشريعة صالحةٌ لكل زمان ومكان، وكيف أنها ارتبطت بالحياة، وواكبت المتغيرات، حتى أثمرت حضارة راسخة لا زلنا نستظلُّ بظلِّها إلى اليوم، وهذه ليست مجرد رؤية للفقهاء ولا توجهًا ذاتيًّا لهم؛ بل هي خصيصةٌ من خصائصِ الشريعة المطهَّرة.

ونطالع في هذا العدد الجديد من مجلة دار الإفتاء المصرية ثلاثة أبحاث جاءت على النحو التالي:

أولها: الموجب للقضاء عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية.

والثاني: إلزام المشتري بعدم التصرف في العقار (دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية).

والثالث: صيغ التعاقد لنظام اقتسام الوقت (Time share) دراسة فقهيَّة مقارنة.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العدد كُتَّابه وقارئيه من السادة الباحثين والعلماء وكل من أسهم فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأستاذ الدكتور/ شوقي علّام

مفتي الديار المصرية